

شرح معاني الآثار

2677 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا الحمانى قال ثنا وكيع عن الأسود ٧ فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي A أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قدر رآه فيها يقدر القبور وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أمر بخلعهما فخلعهما وهو يصلى فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين ولكنه للقدر الذي كان فيهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال